

وسائل الشيعة

[169] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: عن حنان بن سدير، عن أبيه (4). (18894) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحذاء، عن فضل بن عثمان (1)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة (2)، ثم أذن لنا أن نأكل (3) ونقصد ونهدي إلى أهالينا. 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام. أقول: حمله الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لما مر (1)، ويمكن الحمل على الكراهة. (18896) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران، عن محمد

(4) التهذيب 5: 226 / 763 والاستبصار 2: 274

/ 972. 2 - التهذيب 5: 225 / 762 والاستبصار 2: 274 / 971. (1) في التهذيب: عن فضيل بن عثمان وفي الاستبصار: فضيل بن عثمان. (2) في نسخة: ثلاثة أيام (هامش المخطوط). (3) في نسخة: نأكله (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 5: 226 / 764 والاستبصار 2: 274 / 973. (1) مر في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. 4 - علل الشرائع: 438 / 1 والمحاسن: 320 / 56. (*)